واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر

The reality of electronic contracting through the electronic portal of public procurement in Algeria

رياض بركات *

جامعة تيسمسيلت، الجزائر

ryadbarkat25@gmail.com

مسيكة محمد الصغير

جامعة تيسمسيلت، الجزائر

messikasaleh60@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/06/18 - تاريخ القبول: 2022/10/20 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، عن طريق إبراز دور البوابة الوطنية للصفقات العمومية، التي تمنح للمصالح المتعاقدة إمكانية نشر الإعلانات الخاصة بالصفقات العمومية وتبادل المعلومات بين الإدارة والمتنافسين بطريقة إلكترونية، وذلك عن طريق إجراءات حددها القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر2013، إلا أنه بالرغم من تبني المشرع الجزائري للإطار التنظيمي للصفقات الإلكترونية بموجب المرسوم التشريعي **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلا أنها ما زالت تفتقر لآليات عملية تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، نظرًا للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية.

الكلمات المفتاحية: التعاقد الإلكتروني، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المرسوم التشريعي 15-247.

Abstract: This study aims to shed light on the reality of electronic contracting through the electronic portal for public deals in Algeria, by highlighting the role of the national portal for public deals, which gives contracting interests the possibility of publishing advertisements for public deals and exchanging information between the administration and competitors in an electronic way, through procedures identified The decision issued by the Minister of Finance on November 17, 2013, despite the adoption by the Algerian legislator of the regulatory framework for electronic transactions in accordance with Legislative Decree 15-247 related to the regulation of public deals and public utility authorizations, it still lacks practical mechanisms that enable contracting interests and economic dealers to practice electronic transactions in The field of public procurement, due to many technical and legal difficulties.

Keywords: Electronic Contracting, Public Transactions Portal, Legislative Decree 15-247.

* المؤلف المرسل: رياض بركات

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك وتصرف فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياساتها العامة[1]، والتي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع العمومية، كما تعد من أهم الأدوات الفعالة التي تساهم في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني، لذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما تكون صمام أمان لها.

وهو ما استجاب له المشرع الجزائري بإصدار المرسوم الرئاسي الجديد رقم:247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المعدل والمتمم[3]، والذي كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات والاختلالات التي تعتريه.

فإذا كانت الغاية المرجوة من وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية احتياجاتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وترشيد استعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية، فإن تطبيق أحكام هذا المرسوم 247/15 على أرض الواقع خاصة في مجال طرق إبرام الصفقات العمومية، أثارت بعض الإشكالات القانونية والعملية والتي برزت إلى الوجود أكثر إثر انتشار جائحة كورونا " كوفيد 19" والتأثيرات السلبية التي صاحبتها، والتي كانت لها تأثيرات وخيمة على الحياة الاقتصادية لدول العالم كافة، والجزائر بدورها لم تسلم من هذه التبعات التي أحدثها هذا الوباء، من خلال طول فترة الحجر الصحي التي تم فرضها في جميع الولايات والتي كان يتم تجديدها في كل مرة للتحكم في الوضعية الوبائية والحد من انتشارها[4]، والتي كان لها تأثير بارز خاصة في مجال المالية العمومية التي أثرت بدورها على مجال إبرام الصفقات العمومية، فلجأت الحكومة الجزائرية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات للتقليل من التأثيرات السلبية لهذه الجائحة وضمان التموين والسير العادي للمؤسسات العمومية والخاصة.

أمام الثغرات القانونية والعملية التي أبرزتها خاصة تداعيات جائحة كورونا" كوفيد 19" على مجال إبرام الصفقات القانونية طبقا للقانون 247/15، كان لزاما على الدولة الجزائرية إتخاذ تدابير خاصة

---

[1] Lucien Rapp, Philipe Teneure, Michel Guibal, Lamy, Droit public des affaires, Paris, 1999, n°5, p 4.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في **16** سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 21 مارس2020.

مكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، فجاء المرسوم الرئاسي رقم 273/20 بتاريخ 31 أوت 2020[5]، ليضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة، مع هذه الوضعية غير المسبوقة وإدارة التعامل معها بصفة سلسة وسريعة وشفافة لتسهيل مهمة الإدارات والمؤسسات العمومية[6] والذي تم تتميمه بموجب المرسوم الرئاسي 72/21 المؤرخ في 16 فيفري 2021[7]، الذي يتمم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي 237/20.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن تعزيز آليات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة، وهذا لمواكبة التطور التكنولوجي الذي يعيشه العالم والتوجه الجديد نحو رقمنة الإدارة العمومية، هذا من جهة ومن جهة أخرى السعي إلى الإصلاح القانوني لمجال إبرام الصفقات العمومية خاصة في حالات الظروف الاستثنائية وتكريس مبادئ الشفافية والحكم الراشد والحد من الفساد الإداري والمالي.

من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي: **ما هي الآليات التي يجب تجنيدها من قبل مختلف الفاعلين لتفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟ وأي دور يمكن لهذه البوابة أن تلعبه في الحالات الاستثنائية التي يمكن أن تمر بها البلاد مستقبلا؟**

هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها مجموعة من الأسئلة أهمها:

1- ما هو التنظيم القانوني الذي يحدد تنظيم وسير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر؟.

2- ما هي آليات تعزيز البوابة الإلكترونية لزيادة فاعليتها وتحسين الخدمة العمومية؟.

3- ما هي أهم السلبيات والإيجابيات المرجوة من خلال تنظيم التعاملات فيما يخص الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟

---

[5] المرسوم الرئاسي 237/20المؤرخ في 2020/08/31، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19.

[6] مقتطف من كلمة السيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عبد المجيد تبون في إجتماع مجلس الوزراء ليوم 2020/08/30، أطلع عليها يوم 2020/09/05 على الساعة 22:00، متاحة على الموقع الإلكتروني على الرابط :http://www.aps.dz/ar/economie

[7] المرسوم الرئاسي 72/21 المؤرخ في 2021/02/16، الذي يتمم المرسوم الرئاسي 237/20 المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19، جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2021.

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، ومن أجل إعطاء هذه الورقة البحثية الصبغة العلمية الأكاديمية، تم الاعتماد على عدة مناهج عليمة، بدءا بالمنهج التاريخي من خلال دراسة المراحل التي مرت بها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تنظم وتحدد سير هذه البوابة الإلكترونية، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة مع بعض التشريعات التي تبنت إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا ومقارنتها مع أحكام التشريع الجزائري.

بالاعتماد على هذه المناهج، وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم خطة الدراسة إلى محورين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى التنظيم القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أما في المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والصعوبات المعترضة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

استحدث المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتسيّر من قبل كل من وزارتي مالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 203 من نفس المرسوم.

المطلب الأول: ماهية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

كرس المرسوم الرئاسي 247/15 التعامل الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الفصل السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المواد من 203 إلى 206 منه.

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

لم يعرف المرسوم247/15 المتعلق بالصفقات العمومية معنى البوابة الإلكترونية وحذا حذوه القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في عدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الإلكترونية، بل اكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها، لكن تم الاتفاق على تعريفها من قبل مختلف الباحثين في هذا المجال على أنها عبارة عن قاعدة معلومات تسهل الوصول إلى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة أساسا بما يأتي:المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم

الإدارية، الصفقات العمومية المعلن عنها،مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة بالصفقة، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطالب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين[8].

ويمكن تعريفها أيضا، بأنها موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها[9]، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[10].

أولا: المعلومات التي توفرها البوابة الإلكترونية: يجب أن تضمن البوابة الإلكترونية ما يلي:

– توفير كافة المعلومات عن المصالح المتعاقدة التي لها صلاحية التعاقد الإلكتروني، وإبرام الصفقات العمومية، مع التعريف بالنظام القانوني الذي يحكمهم إلى جانب نشر جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،التعاقد الإلكتروني، وكل ما يتعلق بالقطاع[11].

– توفير قاعدة بيانات يتم فيها تسجيل كافة البيانات الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين[12].

– توفير قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية[13].

– توفير قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[14].

---

[8] مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، وكأداة لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين"العموميين والخواص والأجانب"، ورقة بحثية ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة التكوين المتواصل مستغانم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير يومي 29 و 30 أكتوبر 2014، ص 13.

[9] خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة و الثلاثون، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 20ماي 2013، ص4.

[10] المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد **21** الصادرة في **09** أبريل 2014.

[11] كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 12، جوان2019، ص 15.

[12] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، دار جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 90-91.

[13] القرار المؤرخ في ديسمبر 2015، يحدد كيفيات من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة في 16 مارس 2016، تنص المادة 08 منه على:" تمسك قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزامتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ تحت مسؤوليتهم على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتنشر في موقعها الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

ثانيا:الخدمات التي تقدمها البوابة الإلكترونية: توفر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مجموعة من الخدمات نوجزها فيما يلي[15]:

– تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة الإلكترونية.

– تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة الإلكترونية.

– توفير بحث متعدد المعايير مع التنبيه على المستجدات.

– خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين" شهادة حسن التنفيذ– الكفالة ".

– ترميز الوثائق والإعفاء من الوثائق المتوفرة إلكترونيا، في إطار تبسيط الإجراءات وتخفيف الوثائق.

– دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة.

الفرع الثاني : مبادئ استعمال المعلوماتية في الصفقات العمومية:

حدد القرار الوزاري المؤرخ في **13** نوفمبر 2013 ،المبادئ التي يجب أن تحترم في ظل استعمال المعلوماتية في الصفقات العمومية، وذكر منها[16]:

– سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.

– عدم المساس بصيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة.

– سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية.

---

[14] المادة 6 من القرار المؤرخ في ديسمبر 2016 التي تنص على:" تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ".

[15] كلاش خلود، مرجع سابق، ص 17.

[16] المادة 7 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أبريل 2014.

– تتبع الأحداث عن طريق إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريق الإلكترونية من حيث التاريخ والتوقيت.

– ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات.

– تأمين أرشفة الوثائق ويقصد بالتأمين إخفاء معلومات معينة للحفاظ على سرية تبادل المعطيات القانونية بشكل إلكتروني، ولضمان الاستعمال الحصري لهذه المعلومات من طرف من لهم الحق في ذلك[17].

المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

ساهم التطور التكنولوجي الكبير الذي يعرفه العالم في تعزيز آليات إبرام الصفقات العمومية، فقد تأثرت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري بهذا التطور الحاصل وحاول مسايرته من خلال إدخال الوسائل التكنولوجية في ميدان الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية وهذا بغية تسهيل الإجراءات واختيار أفضل العروض في أقصر وقت ممكن.

الفرع الأول: مراحل إبرام صفقة عمومية عبر البوابة الإلكترونية.

تمر الصفقة العمومية الإلكترونية بعدة مراحل قبل إبرامها، وهي نفسها خطوات إبرام الصفقة العمومية العادية، مع وجود نوع من الخصوصية المتمثل في استعمال الوسائط الإلكترونية، ونوجز هذه المراحل في:

أولا: مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية: يتم ذلك عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ولكن دون أن يتم التخلي عن إعلان الصفقة العمومية عن طريق الطرق العادية المتعارف عليها في الصفقة العمومية[18]، وتم التأكيد على هذا الإجراء في نص المادة 15 من القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

ثانيا:مرحلة تقديم العروض عبر البوابة الإلكترونية: يسمح فقط للمتعاملين الاقتصاديين المسجلين عبر البوابة الإلكترونية والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، من تقديم العروض والعطاءات بالطريقة

[17] Laboutier Flora et Ramos Angélica, «La dématérialisation à l'aune de la réforme de la commande publique», Contrats Publics n°167 juillet-août 2016., p. 26.

[18] نظرا لأهمية هذه المرحلة في عملية التعاقد فإن المشرع الجزائري قد أكد على ازدواجية الإجراءات فيها وعدم الاكتفاء بالنشر الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية، وإنما يجب على المصالح المتعاقدة استخدام أي وسيلة تستوفي شروط الوصول إلى هذه المعلومات وبالتالي فإنه في هذه الحالة يعتبر النشر الإلكتروني وسيلة مكملة للنشر الورقي.

الإلكترونية، فالتعاقد عبر البوابة الإلكترونية يتم من خلال طريقتين متعارف عليهما في مجال التجارة الإلكترونية " الموقع الإلكتروني – البريد الإلكتروني[19]"، كما يعتبر تقديم العروض بالوسائل الإلكترونية إيجابا من قبل مقدمه وتعبيرا منه على رغبته في التعاقد[20].

ثالثا:مرحلة البث في العروض: لا يتم فتح العروض إلكترونيا وإنما يتم ذلك في جلسة علنية يتم فيها دعوة المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الصفقة للحضور عن طريق البوابة الإلكترونية، حيث تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفتح الأظرفة بالطريقة التقليدية، وهنا نعتقد أنه لابد من إعادة تكييف النصوص القانونية والإجراءات وجعلها تتماشى مع ما يتلاءم مع التعاقد الإلكتروني، بحيث يصبح فتح العروض إلكترونيا ودون حضور المتعهدين، وإنما يكفي متابعة العملية عن طريق الوسائط الإلكترونية المتاحة عبر البوابة الإلكترونية، وهذا تطبيقا لنص المادة 204 من القانون 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على أنه:"كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية".

رابعا: مرحلة الإرساء: وهي مرحلة تأتي بعد عملية تقييم العروض، حيث يتم إما الإعلان على منح الصفقة أو الإعلان بعدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو يتم إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وقد نصت المادة 09 من القرار الصادر في **17** نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، على أن هذه المرحلة يتم الإعلان عنها عن طريق البوابة الإلكترونية ليتسنى للمتعهدين معرفة نتائج تقييم عروضهم وتقديم الطعون إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

الفرع الثاني: طرق الإبرام المستحدثة للصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية:

نصت المادة 206 من القانون 247/15 على أسلوبين مستحدثين يمكن للمصلحة المتعاقدة من اللجوء إليهما لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية، حيث تنص على أن:" يمكن للمصلحة المتعاقدة، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

– لإجراء المزاد العكسي، بالسماح للمتعهدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم الأخرى القابلة للقياس الكمي.

[19] خالد ممدوح إبراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 9.

[20] بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، العراق، المجلد، العدد 67، 2017، ص 137.

– للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم،تنفيذا لعقد دائم أو طلب خدمات.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

أولا: المزاد الإلكتروني العكسي: سمح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الاقتصادي في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية إلى إتباع طريقة المزاد العكسي، وفي هذه الحالة يستند تقديم العروض إلى معيار السعر فقط[21].

ثانيا: الفهارس الإلكترونية: أتى المشرع الجزائري بنفس تعريف الفهرس الإلكتروني الوارد في القانون الفرنسي[22]، ويعتبر نموذج عن الفهرس الورقي العادي المعمول به في عملية الإبرام التقليدي بحيث يكون مرجع إلكتروني تستخدمه المصلحة المتعاقدة من أجل معرفة أسعار الموردين.

المبحث الثاني:واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

رغم تبني المشرع الجزائري للإطار التنظيمي للصفقات الإلكترونية بموجب المرسوم التشريعي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا أنها ما زالت تفتقر لآليات عملية تمكن المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون من ممارسة التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، نظرًا للعديد من الصعوبات التقنية والقانونية، فالجانب التقني يتطلب وجود أرضية إلكترونية متينة وتدفق عالٍ للأنترنت، والجانب القانوني يتطلب إصدار العديد من النصوص القانونية التي ترتكز عليها المصالح المتعاقدة والمتعاملون الاقتصاديون حال ممارستهم للتعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية[23].

المطلب الأول: واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر.

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية عن محاولة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الإدارة الإلكترونية، لكن الواقع العملي لإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يثبت بأنها مازالت بعيدة عن الأهداف التي وضعت من أجلها بسبب مجموعة من العراقيل نوجزها فيما يلي:

---

[21] المادة 72 من القانون 247/15.

[22] - L'article2125-1/5«Le catalogue électronique qui permet la présentation d'offres ou d'un de leurs éléments de manière électronique et sous forme structurée »

[23] عبد الرحمان بن جراد، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية"دراسة مقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 3، ص 234 .

الفرع الأول: الصعوبات المرتبطة بحماية العروض المقدمة.

أشارت إليها بطريقة سطحية المادة 07 من قرار وزير المالية المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** يقولها:" يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية :-**2** .. سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وذلك عن طريق حمايتها بنظام ترميز خاص"، فالعروض المقدمة قد يتم اختراقها في إطار ما يعرف بالقرصنة المعلوماتية من طرف الغير والذي قد يستهدف التجسس إلكترونيا على العروض المقدمة من أجل الحصول على معلومات امتيازية، أو قد يلجأ إلى الإتلاف الإلكتروني للمستندات المقدمة بجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا والتقليل من قيمة أدائها[24].

الفرع الثاني: الصعوبات المرتبطة بحجية التعامل الإلكتروني في الإثبات.

إن التعاملات التعاقدية تحتاج إلى وسائل إثبات لحمايتها وهذا حفاظا على حقوق الأطراف من الضياع، ومن ثم تسهيل طريق الإثبات أمام القضاء، ولعل أي معاملة تحتاج بالدرجة الأولى إلى الكتابة ثم يليها التوقيع الذي يؤكد هوية المتعامل المتعاقد، إلا أن استعمال التكنولوجيا وشبكة الإنترنت في المعاملات والعقود أنتج التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات ثانية بعد الكتابة الإلكترونية، بحيث يعتبر لصيق بها وهو من يؤكد هوية صاحب المعاملة الإلكترونية، وبالتالي فله دور أساسي في حماية عملية الإبرام الصفقة العمومية، إلا أنه ولغاية اللحظة لم يتم التحول الحقيقي من الطريق التقليدي إلى الطريق الإلكتروني وذلك لعدم وجود بيئة إلكترونية تساعد على ذلك نظرا لصعوبة إثبات حجية التعامل الإلكتروني.

المطلب الثاني: آليات تعزيز فعالية البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية إلكترونيا.

من أجل تعزيز فعالية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وإبراز أهمية التكنولوجيا ودورها في تسهيل عملية إبرام الصفقة العمومية بين الإدارة والمتعاملين، والقضاء على الفساد الإداري والبيروقراطية وكذا إبراز مدى إمكانية تطبيقها أساسا على الصفقة العمومية، باعتبارها أحد أنواع العقود الإدارية التي تستعمل فيها المصالح المتعاقدة أساليب القانون العام، تقترح أن يتم تعزيز الآليات التقنية والقانونية المتمثلة أساسا في:

[24] رقراقي محمد زكريا، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد 7 العدد 1، ماي 2020 ص 41.

الفرع الأول: الآليات التقنية.

– الجانب التقني يتطلب وجود أرضية إلكترونية متينة وتدفق عالٍ للأنترنت، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تدعيم شبكة الأنترنت وتقويتها نظرا للضعف والانقطاعات الكثيرة التي تشهدها،مما قد تحول دون إمكانية سير إجراءات إبرام هذا النوع من العقود "الصفقات العمومية الإلكترونية " على نحو سليم.

– تنظيم دورات تكوينية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من استعمال تقنيات التواصل الحديثة.

– تنظيم دورات تكوينية للموظفين العاملين في هذا المجال على استعمال تقنيات التواصل الحديثة.

– الاستعانة بدول ذات خبرة كبيرة والتي لها باع طويل في هذا الميدان عبر تكوين الإطارات المختصة في هذا المجال.

– تعزيز آليات الرقابة من أجل قمع جميع مظاهر الفساد، خاصة في البيئة الرقمية التي ستعد الحاضنة الرسمية لجميع الصفقات العمومية مستقبلا.

الفرع الثاني: الآليات القانونية.

– يبغي على السلطات العمومية في الجزائر في إطار تعزيز الحماية القانونية للعروض المقدمة في شكل إلكتروني،العمل على تكامل النصوص القانونية ذات الصلة.

– توضيح دور لجان الصفقات العمومية وكيفيات تعاملها مع العروض المقدمة بشكل إلكتروني، خاصة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

– يجب لفت انتباه أعوان الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين إلى مخاطر الإخلال بقواعد الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية.

– توفير الضمانات القانونية التي تعمل على إعطاء القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية بالتساوي مع المحررات الورقية مع إعطاء التوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع التقليدي.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يستحسن أن نقدم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع واقع التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، وكيفية تفعيل الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الذي يبقى أسلوب حديث النشأة بالمقارنة

مع العديد من الدول التي كانت السباقة في استعماله لما يمتاز به من سرعة في الإجراءات وإنقاص في التكاليف وربح للوقت.

النتائج:

1- المشرع لم يعطي تعريفا واضحا للطريق الإلكتروني في عملية التعاقد إنما اكتفى بذكر مصطلحي الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في إشارة منه إلى التعاقد بالطريق الإلكتروني.

2- تأخر المشرع في إصدار نصوص قانونية كافية من أجل الإسراع في عملية إبرام الصفقات إلكترونيا وتجسيدها على أرض الواقع.

3- تبقى الجزائر تسعى جاهدة من أجل مسايرة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في هذا المجال " التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية "، من خلال إنتهاج هذا الأسلوب الذي أضحى حتمية لا مفر منها بعد أن طغت التكنولوجيا على جميع مناحي الحياة الإدارية.

الاقتراحات:

من أجل تفعيل دور البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وجعلها تساهم في تعزيز الشفافية في هذا القطاع الحساس، والقضاء على المحاباة والمحسوبية والرشوة، وتسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير الوقت والجهد والمال، والتقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها، نقترح بما يلي:

- نظرا لكون الصفقات العمومية المبرمة بالشكل الإلكتروني تتمتع بنفس الحماية المقررة للصفقات المبرمة بالشكل العادي، نقترح أن يتم تعديل النصوص القانونية ذات الصلة على غرار قانون الصفقات العمومية قانون الفساد، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تخصيص أيام إعلامية لتوضيح الامتيازات الكثيرة التي يمكن أن توفرها البوابة الإلكترونية في مجال إبرام الصفقات العمومية، وشرح إجراءاتها بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع وضع فيديوهات توضح هذه الكيفية في موقع البوابة الإلكترونية.

- تفعيل دور البوابة الإلكترونية وألا يكون إنشاؤها محصورا على النصوص القانونية فقط دون تفعيلها عمليا، لأن تفعليها سيقلص الكثير من تكاليف إبرام الصفقات من حيث الأوراق والمستندات وأيضا من حيث التنقل إلى مكان الإدارة المعنية بالصفقة.